

ففي الاوقات والاصلي يكون ينكح عاقل مع قصد ههنا انه على  
للمؤمنين الصلاة هو النوع من كونها كون الواحد من الصلاة  
الموسوسين لا يتوسس ليدرك فلو من فائده من وجهه منبهة ولا  
يغتنق من طعمه بل يحاه الله تعالى مع انه اكل مثل ذلك الذي يظن  
بفعله فلو من فقهه الى فقهه ثم خرج في الصلاة من نظام سبدي  
عند الوقوف للسمع او في اكله في الرغوة من الاوقات اوله  
الوقت او من انكسر في الاحرام او في الركعة الاولى كان ذلك  
على غير وجهه الذي في ذلك وقد رايته موسوسا في الركعة الاولى  
والثالثة والاربعين وضوء الصلاة وقراءة او غيرها من اركان  
في موسوسه في صلاة لا يتوصف في الصلاة التي فيها المصعب  
حتى يلمعن الشهور التي في موسوسات بتوصف الصلاة الحقة فلا  
في الاوقات ولا في ركعة العمل الاصل الاول يرجع ويقبض الفصل  
الاول حتى خطب الخطيب الفطحة الاولى ثم الى باب المسجد  
فوق حفظه ورجع ولا زال في حوزة الامام من صلاة  
الجمعة وانا انظره من شاك وذلك حرام باجماع المسلمين وقاعد  
الدين ووليت اخر فائده صلاة الجمعة وهو يتولى الصلاة في  
بالمسجد يتوسس في احوال الركعة في الركعة ثلاث مرات واكثر  
ورايته من يتولى الله اكله في غير ووليت من يتولى  
اوقات ان حاشا ان اساس اس لام عليك ايها النبي وفي اقبلي  
بعضهم بطلان الصلاة بذلك ولو سلمنا ان ذلك لا يبطل  
الصلاة فهو مكره ومعنى الله ورجع في نفسه ان صلاة  
كل من يتوسس من مثل وسوسة باطلة فتعريف ذلك في القول  
ببطلان صلاة الصحابة والتابعين والائمة المجتهدين لانهم  
لم يفعلوا

لم يفعلوا الصلاة ولا يخفى ما في ذلك قاله ورأيت من يافت من  
مواصلة الصبيان والافرام ويغفلون اذا اكل معهم ويربي  
انها تحسنت فالاصحاب يتعجبون بعضهم بعضا استكما اطفالهم  
بالزينة انهم لم يشاهدوا ذلك الاخصر الذي غسل يده من اكله  
بالطين بمسك الكلاب ولا يترقب فضله حتى بعد اكله ذلك  
وقد امن استيلا الشيطان على قلوبهم واولا الموسوسين  
والموسوسين ذهب امام النبي الى بركة الخازن في الخبز اذ اكله  
ليطهر شامه فلا زال يغسلها ويغفها الى اخرها انهم غفلوا  
بعضها فتركت في انه غسلها اكله ومن بلغ بد طاعة ابليس  
الى هذا الحد فهو ماض له الله على اكله لانه جعله منكرا يقين  
تسببه في اكله كل عمل ليس عليه ثم اورد ابي مرزوق في الخبر  
الضاع عليه تسبقي وسنة الخلفاء الراشدين من بعد في بعض اهلها  
بالخولج والكره محمد ثابت الامور فاد كل يدع ضلاله وهو الامام  
ثم من الخطاب في الله عز وجل ان ينهي الناس عن لبس ثياب بله فيها  
تصنع ببول العجاف فقال له شخص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لبسها ولبسها الناس في عمه وهو لو كان عدم لبسها من الورع لان  
فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستغفر الامام ورجع عن ذلك  
ومن جهة ففاسد الموسوس ان الموسوس يصير يعذب نفسه  
باستعمال الماء البارد في الشتاء وما عاصره في الماء البارد بعينه  
فهي كواقع لبعضهم ورجع عيبيه في داخل الماء يغسلها في  
لمرة ورجع عيبيه في الماء البارد في الصيف والاس ينظرون ويرحموا  
ما الى حالة يغيرها الصبيان ويستمر في ذلك من براهين  
اصل الموسوسة من طمئة الباطن واصل طمئة الباطن من عدم الورع